

II - نسق ترقية المكلفين بالأبحاث :

1 - المكلفون بالأبحاث من الدرجة « أ » :

سنة	سنة	سنة	 من الرتبة الأولى إلى الثانية
سنتان	سنتان	سنة	 من الرتبة الثانية إلى الثالثة
ثلاث سنوات	سنتان ونصف	سنتان	 من الرتبة الثالثة إلى الرابعة
ثلاث سنوات	سنتان ونصف	سنتان	 من الرتبة الرابعة إلى الخامسة

2 - المكلفون بالأبحاث من الدرجة « ب » :

سنة	سنتان	سنة	 من الرتبة الأولى إلى الثانية
ثلاث سنوات	سنتان ونصف	ثلاث سنوات	 من الرتبة الثانية إلى الثالثة
أربع سنوات	ثلاث سنوات ونصف	ثلاث سنوات	 من الرتبة الثالثة إلى الرابعة
خمس سنوات	أربع سنوات	ثلاث سنوات	 من الرتبة الرابعة إلى الخامسة
خمس سنوات	أربع سنوات	ثلاث سنوات	 من الرتبة الخامسة إلى السادسة

3 - المكلفون بالأبحاث من الدرجة « ج » :

يرقى المكلفون بالأبحاث من الدرجة « ج » من رتبة إلى أخرى كل ثلاث سنوات.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث بنطوان مؤسسة لتكوين الأطر العليا تسمى « المعهد الوطني للفنون الجميلة » ، وتكون تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة 2

تتأط بالمعهد الوطني للفنون الجميلة مهمة تكوين الأطر العليا في مجالات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية.

ويمكن أن ينظم أطوار استكمال الخبرة وإعادة التدريب تهدف إلى تجديد المعلومات المرتبطة بالإبداع الفني.

يحدد تنظيم هذه الأطوار بقرار وزير الشؤون الثقافية.

الباب الثاني

إدارة المعهد

المادة 3

يسير المعهد الوطني للفنون الجميلة مدير يعين وفق الاجراءات المقررة فيما يتعلق بالتعيين في المناصب السامية.

المادة 4

يقوم مدير المعهد الوطني للفنون الجميلة بتدبير شؤون مجموع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ، ويتولى بوجه خاص تنسيق ومراقبة الأعمال البيداغوجية والادارية والمالية ويسهر على الانضباط داخل المعهد.

مرسوم رقم 2.93.135 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)

بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.443 بتاريخ 17 من شعبان 1395 (26 أغسطس 1975) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد الأجور المنفذة للموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين التعليم أو دروس استكمال الخبرة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة 13

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو ممثلها رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر أو ممثلها ؛
- ممثل للجمعيات الفنية يعينه وزير الشؤون الثقافية ؛
- مدير المعهد ، مقرر ؛
- ممثلين لهيئة الأستاذة ينتخبهما زملاؤهما في مستهل كل سنة دراسية.

ويمكن لمجلس استكمال الخبرة أن يضيف إليه بدعوة من رئيسه أعضاء آخرين نظرا لكفائتهم.

المادة 14

يجتمع مجلس استكمال الخبرة باستدعاء من رئيسه مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 15

يستشار المجلس الداخلي من طرف مدير المعهد لأداء مهمته وخاصة ما يتعلق بالمسائل البيداغوجية والتنسيق بين مختلف المواد.

يقوم المجلس الداخلي بإعداد مشروع النظام الداخلي الذي يعرض على مجلس استكمال الخبرة لإبداء رأيه فيه وعلى وزير الشؤون الثقافية للموافقة عليه.

المادة 16

يتألف المجلس الداخلي من :

- مدير المعهد ، رئيسا ؛
- مدير الدروس ، مقرر ؛
- الكاتب العام ؛
- هيئة الأستاذة بالمعهد.

يضيف المجلس الداخلي عند اجتماعه في شكل مجلس تأديبي ممثلين للطلبة ينتخبهما زملاؤهما في مستهل كل سنة دراسية.

يجتمع المجلس الداخلي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الباب الثالث

تنظيم الدروس

المادة 17

يشتمل التعليم الملقن بالمعهد الوطني للفنون الجميلة على سلكين تستغرق مدة كل منهما سنتين من التعليم.

المادة 18

يعتبر السلك الأول جدعا مشتركا يشتمل على دروس لتوجيه الطالب للدراسات العليا في ميدان الفنون التشكيلية والتطبيقية.

المادة 5

يتألف موظفو المعهد بالإضافة إلى المدير من :

- مدير الدروس ؛
- كاتب عام ؛
- هيئة التدريس ؛
- موظفين إداريين ؛
- أعوان الخدمة.

المادة 6

يعين مدير الدروس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين حملة دبلوم (تخصص : الفنون التشكيلية أو التطبيقية) يسمح بولوج درجة مرتبة على الأقل في السلم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ، كما وقع تغييره.

المادة 7

يعهد إلى مدير الدروس تحت سلطة مدير المعهد بمهمة السهر على مراقبة الأعمال البيداغوجية وتنسيقها.

المادة 8

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين الموظفين المنتمين إلى درجة مرتبة على الأقل في السلم 11 المحدث بمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (21 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يعهد إلى الكاتب العام تحت سلطة مدير المعهد بالقيام بالشؤون الادارية المتصلة بتسيير المعهد.

المادة 10

تعين هيئة التعليم القارة من بين :

- هيئة التعليم المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.90.922 المشار إليه أعلاه ؛
- رجال التعليم الباحثين المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار إليه أعلاه.

تتمتع هيئة التدريس الغير القارة بمقتضيات المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يساعد مدير المعهد الوطني للفنون الجميلة مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلي.

المادة 12

يستشار مجلس استكمال الخبرة في جميع المسائل التي تهم بوجه خاص :

- تنظيم الدروس ؛
- إعداد وتغيير برامج التعليم سواء نظرية أو تطبيقية ؛
- تسيير المعهد.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 27

لا يرخص لأي طالب في تكرار السنة إلا مرة واحدة طوال مدة تكوينه بالمعهد غير أنه يمكن السماح بالتكرار مرة واحدة في حالة مرض خطير أو تعيب مبرر.

المادة 28

يجب على المترشحين للمباريات المنصوص عليها في المادتين 19 و 22 (الفقرة 2 - المقطع 2) أن يبلغوا من العمر 17 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر عند تاريخ المباراة.

المادة 29

نظام المعهد الوطني للفنون الجميلة نظام خارجي.

المادة 30

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 1993.

المادة 31

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الشؤون الثقافية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير المالية ، كل في نطاق اختصاصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمطف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : محمد علال سيناير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الامضاء عزيز حسي.

وزير المالية :

الامضاء : محمد بركة.

وزارة النقل

مرسوم رقم 2.91.405 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الأساسي لهيئة مراقبي الملاحة الجوية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الأساسي لهيئة مراقبي الملاحة الجوية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

المادة 19

يتم القبول في السنة الأولى من السلك الأول على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين حملة باكوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها.

المادة 20

يسلم على إثر التكوين الملقن في السلك الأول ، دبلوم السلك الأول للمعهد الوطني للفنون الجميلة ، إلى كل طالب نجح في الامتحان الختامي.

المادة 21

يعتبر السلك الثاني سلكا للتخصص في إحدى شعب الفنون التشكيلية أو التطبيقية الآتية :

- التصوير ؛
- النحت ؛
- التخطيط ؛
- التزيين ؛
- الحفر .

المادة 22

يتم القبول في السلك الثاني كما يلي :

(1) بناء على الشهادات ، بالنسبة للطلبة الحاصلين على دبلوم السلك الأول للمعهد الوطني للفنون الجميلة والمتوفرين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20.

(2) على إثر مباراة يشارك فيها :

- المترشحين الحاصلين على دبلوم السلك الأول للمعهد الوطني للفنون الجميلة والذين يتوفرون على معدل عام يقل عن 12 على 20.
- المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المعترف بمعادلتها لدبلوم السلك الأول للمعهد الوطني للفنون الجميلة والتي تحدد قائمتها بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة 23

يختتم السلك الثاني « بدبلوم السلك الثاني للمعهد الوطني للفنون الجميلة ».

المادة 24

يمكن أن يقبل بالمعهد الطلبة الأجانب الذين تقترحهم حكوماتهم وتقبلهم الحكومة المغربية بنفس الشروط المطلوبة من المترشحين المغاربة في حدود 10 % من المقاعد المخصصة.

المادة 25

- يكون التعليم الملقن بالمعهد نظري وتطبيقي ، ويشتمل على :
- دروس نظرية ؛
- دروس تطبيقية بالمعمل ؛
- زيارات وتداريب.

المادة 26

يحدد تنظيم المباريات والدروس وشروط تسليم الشهادات وتسيير مجلس استكمال الخبرة والمجلس الداخلي وكذا النظام الداخلي بقرارات وزير الشؤون الثقافية ، وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.